ح // بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

***ع9707.2006دد القضية**

تاريخه :27-09-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع 9707دد والمقدم من الاستاذ م.م بتاريخ 20-11-2006

في حق : ن.ب.ط.ب

ضد: ا.ش

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة تونس الابتدائية بوصفها محكمة استئناف تحت ع 56181دد بتاريخ 2005/12/2 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 14-12-2006

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه على ملكه جميع الثلثين شائعين من كامل الفيلا المسماة *** وقد كان حرر بيع المطلوبة وعدا بالبيع في خصوص الثلث الباقي الراجع لها بالملك وقدره (3.266,000) قبضت منه مبلغ 1766,000 والباقي يدفع عند تحرير الكتب النهائي الا انها تراجعت في ذلك مما أدى به الى عرض باقي الثمن عليها بواسطة عدل منفذ بتاريخ 13-12-1999 وطلب الزامها بان تحرر له العقد النهائي للمبيع او اعتبار الحكم يقوم مقام البيع النهائي --- بتاريخ 13-5-2001 اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها ع 4113دد قاضي لصالح الدعوى فاستانتفه المحكوم ضدها تحت ع 45194دد وبتاريخ 2002/5/15 ثم نقض الحكم المذكور والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي

فتعقبه المدعي في الاصل تحت ع 2795دد وبتاريخ 2005/2/7 ثم الحكم بنقض القرار الاستئنافي واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى فاعاد المدعي في الاصل نشرا لقضية من جديد ملاحظا ان حكم البداية في طريقهلان موضوع العقدلا يتجانز السبعة الافدينار ولان طلب الاذن بترسيم البيع لا يعد فرعا مستقلا عن الدعوى على معنى احكام الفصل 26 م م م ت وانتهى الى طلب اقرار حكم البداية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة احالة حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها ناسبة له :

1/خرق الفصلين 22-26م م م ت قولا بان الفصل 26 اعتبر الدعوى الشاملة لعدة فروع يحدد فيها مرجع النظر الحكمي باضافة كل الفروع لانها ناشئة عن سبب واحد وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 22 من نفس نفس المجلة وبات الفرع الثاني من الدعوى المتمثل في طلب الاذن بترسيم البيع بالسجل العقاري

هو فرع غير مقدر فان الدعوى كلها تصبح غير مقدرة وتخرج عن انظار حاكم الناحية طالبا في الاخير نقض الحكم المطعون فيه .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيـد:

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيهاوبما ان دعوى الحال تتعلق باتمام بيع مقابل دفع بقية الثمن فان قيمة المبيع لا تتجاوز حدود ما ينظر فيه حاكم الناحية وكذلك باقي الثمن المستوجب الدفع مما يجعل النزاع الحالي من انظاره هذا من ناحية ومن اخرى فان طلب الاذن لحافظ الملكية العقارية بترسيم البيع النهائي بالسجل العقاري لا يدخل في تحديد مرجع النظر الحكمي طالما انه يتبع الطلب الاصلي ولا يستجاب له الا في صورة الاستجابة للدعوى الاصلية علاوة على انه ليس من متعلقات النزاع وقد احسنت محكمة القرار المعقب تطبيق القانون وتعليل حكمها كما يجب مما يجعل هذا المطعن واهيا وحريا بالرد .

ولهذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27-9-2007 عن ا لدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين منجية الجبالي وكمال العلاني بحضور المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

وحـرر في تاريخـه